

قانون رقم ١٢

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

على ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٢-٥-١٢ هـ و ٢٠٠٢-٢-١٧ م
يصدر ما يلى :

یصدر ما یلی :

مادة ١ - تصلق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٠٠١-٨-١٦ من قبل السيد -كتور محمد العمادي وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية والسيد -كتور يوسف حمد الابراهيم وزير المالية ووزير التخطيط وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية نيابة عن -حكومة دولة الكويت .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٤-١٢-١٤٢٢ هـ ٢٦-٢-٢٠٠٢ م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

٢ - يشمل مصطلح : استثمار بوجه خاص وليس على سبيل الحصر :

اتفاقية بين

حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة دولة الكويت لتشجيع وحماية الاستثمار

أ— الاموال المنقوله وغير المدقولة العائدۃ للمشاريع
الاستثمارية المشتملة بأحد قوانین الاستثمار المرعیة في
البلد المتعاقد المضيف ، وكذلك الضمانات المتعلقة بها
کلر هون العقارية والامتیازات والرهون الاخرى .

قد اتفقنا على ما يلى :

المادة الاولى - تعاريفات :

لاغراض هذه الاتفاقية :

ج - حقوق الملكية الصناعية وال الفكرية وتشتمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والاسماء التجارية والتصاميم الصناعية والاسرار التجارية وعمليات التصنيع التقني والمعرفة الحرفية والسمعة التجارية التي تقرها قوانين الطرفين المتعاقدين المستخدمة في مشروع استشاري مرخص وفق أحكام أحد قوانين الاستثمار المرعمة لديهما .

د - ينطبق أيضاً مصطلح استثمار على العائدات المحتفظ بها في البلد المعني لغرض إعادة الاستثمار .

٣ - يعني مصطلح مستثمر :

المادة الثانية - تشجيع الاستثمارات :

١ - يشجع كل من الطرفين المتعاقدين وبهيئة قوانينه مئوية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاسترداد الأموال في أقلية ويفعل هذه الاستثمارات وفقاً لقوانينه وأنظمته وسياساته الوطنية .

٢ - يتقدم كل من الطرفين المتعاقدان التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم انصلاً دائماً أو مؤقتاً بالاستثمار من خبراء واداريين وفنيين وعمالاً وفقاً للتشريعات والقوانين المعمول بها في البلد المضيف .

٣ - يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بفتح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، كما يلتزم بالآلا تكون ادارة أو صيانة او استخدام او تحويل او التمتع او التنازل عن الاستثمار الذي يقع به المستثرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر في أقليم وكذلك الشركات والمشاريع التي تمت فيها هذه الاستثمارات ، خاضعة لآية اجراءات خاصة او غير مبرر قانوناً .

٤ - تسمح الاستثمارات وعائداتها التي يوظفها أشخاص الطبيعين أو الاعتباريين في بلد الطرف المتعاقد الآخر بالتسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى بما فيها الاعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليهما في قوانين وأنظمة الاستثمار المرعية في البلد المضي للاستثمار . ويحدد صك الترخيص لكل من هذه الاستثمارات قانون الاستثمار الذي يطبق عليها وطبيعة المشروع وتكونه .

تستفيد هذه الاستثمارات وعائداتها من المزايا المقررة بموجب الاتفاقيات العربية الجماعية المتعلقة بالاستثمار والتي يكون كل من الطرفين المتعاقدين طبقاً وصادقاً عليها أصولاً .

أ - الاشخاص الطبيعيون من جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه ، ويمارسون النشاط الاستثماري في أقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وفقاً لقوانينه والأنظمة النافذة لديه .

ب - الاشخاص الاعتباريون (الكيانات والوحدات المعترف لها بهذه الشخصية وفق قوانين الصرف المعاقد) بما فيها الشركات والمؤسسات العامة والخاصة والمستثمرة التي يمارسون النشاط الاستثماري في بلد الطرف المتعاقد الآخر .

ج - الجهات والمؤسسات الحكومية :

٤ - يعني مصطلح عوائد : المبالغ الصافية الناجمة عن الاستثمار وفقاً لقوانين النافذة في البلد المضيف بما فيها على وجه الخصوص وليس الحصر ، الارباح وأرباح الاسهم .

٥ - يعني مصطلح أقليم :

أ - بالنسبة للجمهورية العربية السورية :

يقصد بـ « سوريا » : الجمهورية العربية السورية بمعناها الجغرافي ، وهي تعني أرض الجمهورية العربية السورية بما في ذلك البحر الأقليمي والبر القاري وباطن الأرض تحتها والفضاء الجوي فوقها وجسم المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الإقليمية السورية حيث تمارس عليها سوريا حق السيادة طبقاً للحقوق الدولية ولتشريعها الوطني لغايات استخراج واستثمار الموارد الطبيعية والحيوية والمنجمية وكافة الحقوق الأخرى التي تتوارد في المياه والارض وتحت قاع البحر .

ب - بالنسبة لدولة الكويت :

اقليم دولة الكويت ويشمل أي منطقة خارج البحر الأقليمي لدولة الكويت والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت او يجوز فيما بعد تحديدها وفقاً لقانون دولة الكويت كمنطقة يجوز لدولة الكويت ان تمارس فيها حقوق السيادة او الولاية .

من رعايات فيما يتعلق باسترداد اموالهم او التعويض عن الاضرار او التعويضات الأخرى كما ويسمح لهم بتحويلها الى الخارج وفقا لاحكام المادة ٤ من هذا الاتفاق . المادة الرابعة - اعادة تجويف اس اهلان والعائدات

يسنح كل من الطرفين المتعاقددين باعادة تحويل رأس المال وعائداته الى الخارج بنفس العملة التي وردت به أصلا او باية عمنه قابلة للتحويل بحرية ودون تأخير وفقاً لقوانين وأنظمة الاستثمار النافذة ويشمل ذلك على سبي المثال :

١ - رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعيشية لغرض التطوير والتوصيع والرخص بها أصول الجهات المختصة في البلد المضيف .

٢ - الارباح أو حصص أرباح الأئمهم والقواعد المائدات الأخرى المستحقة عن أي استشاري يقوم بمستشر في البلد المتعاقد الآخر وفق قوانين الاستشارية النافذة فيه .

٣ - الاموال الناتجة عن التصفية الكلية او الجزئية
لاي استثمار يقوم به مستثمرون من البلد المتعاقد الآخر
وفق الاصول المحددة في قوانين تشجيع الاستثمار المربع
في البلدين المتعاقدين .

- ٤ - سداد أقساط القروض وفوائدها التي يحضر عليها من الخارج بمعرفة البلد المضيف للاستثمار بالعمارات الأجنبية بغرض تمويل الاستثمار او التوسيع فيه .
- ٥ - التعويضات المذكورة في المادة ٣ من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن منازعات مرتبطة بالمشروع .

المادة الخامسة - تسوية منازعات الاستثمار بين المستثمر والدولة المضيفة :

تم تسوية الخلافات المتعلقة بمختلف أوجه الاستثمارات والأنشطة المتصلة بها والعائدة لأحد الطرفين المتعاقدين او رعاياهما عن طريق التوفيق او التحكيم الجوء الى محكمة الاستثمار العربية وذلك وفق أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها التي واف

المادة الثالثة — حماية الاستثمارات :

لا يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين الحق الضرر
لاستثمارات العائدة للطرف الآخر وباداره تلك
لاستثمارات او استمرارها او تجديدها او يبعها او
صرفتها من خلال اجراءات مخالفة للقوانين وللأنظمة
ترعية ، و ذلك وفقا لما يلي :

- ١ - لا يجوز بصورة مباشرة او غير مباشرة تأمين نزع ملكيه او تعهيد استثمارات اي من الطرفين بتعاقددين في اراضي الطرف المتعاقد الآخر او استثمارات ي من اشخاصهما الطبيعيين او الاعتباريين كما لا يجوز خضاع هذه الاستثمارات لاجراءات لها نفس آثار تأمين او نزع الملكية او والحد من التصرف في ملكية لاستثمارات وعائداتها الا اذا كان ذلك لنفع عام وفي سبيل المصلحة العامة لهذا البلد مقابل تعويض فوري وعادل وذلك على أساس غير تميزية ووفقا للقوانين النافذة ويسمح عادة تحويله وفقا للسادة (٤) من هذه الاتفاق .

٢ - مع اعارة احكام المادة الخامسة من هذه الاتفاقية

٢ - مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذه الاتفاقية تكون للمستثمر حق الاعتراض على أي من هذه لإجراءات وله في سبيل ذلك الحق في اتباع مختلف لإجراءات القانونية والقضائية النافذة في البلد المضيف

٣ - يتم احتساب التعويض على أساس القيمة
سوقية العادلة لل الاستثمار ، قبل اعلان قرار نزع الملكية
باشرة أو بمجرد الاعلام عن نزع الملكية للجمهور وتحدد
هذه القيمة وفقاً لمبادئ تحديد القيمة السوقية المعترف
ليها ، وفي حال عدم امكان تحديد القيمة السوقية يتم
تحديد قيمة التعويض وفقاً للمبادئ العادلة مع الاخذ
بالاعتبار رأس المال المستثمر ، واحتلاك رأس المال واسم
شهرة ، وغيرها من الامور المماثلة .

٤ - يعامل المستثمرون التابعون لاي طرف متعاقد من تلحق باستشاراتهم خسائر في اراضي الطرف المتعاقد الآخر ، بسبب نشوب حرب او نزاع مسلح او ثورة او حالة طوارىء اهلية او عصيان ، معاملة لا تقل عن تلك المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر للمستثمرين

مواطنا من بلد ثالث .
 - اذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين محكمة ولو
 يراع دعوة الطرف المتعاقد الآخر لاجراء ذلك التعيين خ
 شهرین وجب تعيين ذلك المحكم بناء على طلب ذل
 الطرف المتعاقد من جانب أمين عام جامعة الدول العربية
 اذا تعذر على كلا المحكمين التوصل الى اتفاق حا
 اختيار رئيس الهيئة التحكيمية خلال شهرین بعد تعينهم
 وجب تعيين ذلك الرئيس بناء على طلب اي من الطرفين
 المتعاقدين من جانب أمين عام جامعة الدول العربية .
 - مع مراعاة الاحكام الأخرى التي اتفق عليها الطر
 المتعاقدان ، تقرر الهيئة التحكيمية اجراءاتها القانونية
 - يتحمل كل طرف متعاقد نفقات المحكم الذي
 ونفقات تمثيله في الجلسات التحكيمية ويشارك الطرف
 المتعاقد في تحمل نفقات رئيس الهيئة التحكيمية والنف
 المتبقية بالتساوي .
 تكون قرارات الهيئة التحكيمية نهائية وملزمة ا
 طرف متعاقد .
 المادة التاسعة - لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية :
 في سبيل تحقيق هذه الاتفاقية تشكل لجنة مشت
 على مستوى الوزراء أو من يمثلهم لتشجيع وحجا
 الاستثمارات ويكون من مهامها :
 ١ - متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .
 ٢ - بحث الوسائل والسبل التي تؤدي إلى تش
 الاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين .
 ٣ - العمل على إزالة الصعوبات التي عوق تنفي
 الاستثمار .
 ٤ - بحث سبل ووسائل انشاء وتمويل المشروع
 المشتركة في كلا البلدين .
 ٥ - دراسة المقترنات التي تحال إليها من الج
 المعنية في البلدين .
 ٦ - القيام بدور توفيقي للخلافات المتعلقة بالث
 لاستثماري والعمل على حلها وديا .
 وتحجّم اللجنة المشتركة سنويًا بصورة دورية في
 من البلدين بالتناوب كما تجتمع كلما اقتضت الحاج
 الى ذلك ، ولا تكون قراراتها أو توصياتها نافذة الا
 تبادل اشعار المصادقة عليها من الجهات المعنية في كلا البل

عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بقراره رقم
 ٨٤١ تاريخ ١٠-٩-١٩٨٠ المتخد في دورته التاسعة
 والعشرين المنعقدة في تونس .
 وللمستثمر الحق في اللجوء الى القضاء المحلي في
 البلد المضيف للاستثمار في الحالات التالية :
 ١ - عدم اتفاق الطرفين على اللجوء الى التوفيق .
 ٢ - عدم تسكن الموفق من اصدار تقريره في المدة
 المحددة .
 ٣ - عدم اتفاق الطرفين على قبول الحصول المقترن
 في تقرير الموفق .
 ٤ - عدم اتفاق الطرفين على اللجوء الى التحكيم .
 ٥ - عدم صدور قرار هيئة التحكيم لا يسبب من
 الاسباب .
 المادة السادسة - الحلول محل المستثمر :
 ١ - اذا كان الاستثمار المرخص به أصولاً لمستثمر
 من أحد الطرفين المتعاقدين مؤمناً عليه ضد المخاطر غير
 التجارية بموجب نظام محدث بقانون وبموافقة الطرف
 المتعاقد الآخر فان أي حلول للضامن ينجم عن شروط
 اتفاق الضمان يجب اعتماده قبل الطرف المتعاقد الآخر
 ٢ - لن يكون الضامن مخولاً بممارسة أي حقوق
 أخرى غير تلك التي يكون المستثمر مخولاً بمارسها .
 ٣ - ان الخلاف بين طرف متعاقد ومثل هذا الضامن
 يتم تسويته بموجب أحكام المادة ٥ من هذا الاتفاق .
 المادة السابعة - تطبيق قواعد أخرى والتزامات خاصة:
 يجوز للاستثمارات التي تحكمها هذه الاتفاقية ان
 تستفيد من الاحكام والمزايا الافضل المنصوص عليها في
 اتفاقيات أخرى تكون الدولتين طرفا فيها او تلك المنصوص
 عليها في القانون المحلي الساري في الدولة المضيفة .
 المادة الثامنة - تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين
 تتم تسوية الخلاف بين الطرفين المتعاقدين حول
 تفسير نصوص هذه الاتفاقية فيما يمكن اذا لم يتم التوصل
 الى اتفاق ودي بينهما خلال ستة أشهر من بدء الخلاف
 بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين اللجوء الى هيئة
 تحكيم من ثلاثة أعضاء .
 وعلى كل طرف متعاقد ان يعين محكماً واحداً ويجب
 على هذين المحكمين أن يعينا رئيساً للهيئة التحكيمية يكون

اشهاداً على ذلك ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه بموجب تحويل من قبل حكومتيهما .
حررت في يوم الخميس السابع والعشرون من شهر جمادى الاولى عام ١٤٢٢ هـ الموافق السادس عشر من شهر أغسطس - آب - عام ٢٠٠١ م ٠ من سنتين أصليتين باللغة العربية لكن منها ذات الحجية .

عن حكومة دولة الكويت

لدكتور يوسف حمد الابراهيم
وزير المالية ووزير التخطيط ووزير
الدولة لشؤون التنمية الادارية

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

الدكتور محمد العمادي
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

المادة العاشرة — الدخول في حيز التنفيذ :
تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ٣٠ يوماً تاريخ آخر الاشعارين باستكمال اجراءات المصادقة بها من قبل الطرفين المتعاقددين .

المادة الحادية عشر — المدة والانتهاء :

تسري هذه الاتفاقية لمدة عشرين عاماً ، تجدد بعدها كلها مماثلة ما لم يتم اخذ الطرفين المتعاقددين باخطار رف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في انهائها قبل سنة

من تاريخ انتهاء سريانها ، وتبقى الاستثمارات المزمعة قبل تاريخ انهائها خاضعة لها لمدة عشرين عاماً من تاريخ هذا الانهاء .

قانون رقم ١٣

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة
في ٦-١٢-١٤٢٢ هـ ٢-١٨٩ م ٢٠٠٢

يصدر ما يلي :

المادة ١ — يصدق الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة دولة البحرين لتنظيم النقل بين اقليميهما والى ما ورائهم والموقع عليه من قبل السيد مكرم عبيد وزير النقل نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ، والسيد علي بن خليفة آل خليفة وزير المواصلات نيابة عن حكومة دولة البحرين ، في المنامة بتاريخ ٢٠ أيلول ٢٠٠٠ ، والمرفق مع هذا القانون .

المادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٢-١٤-١٤٢٢ هـ

٢٦-٢-٢٠٠٢ م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد